[327] والوجل منك والرجاء لك، والتوكل عليك والثقة بك، والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء، ولا تحل بيني وبين شئ من ذلك بعرض ولا مرض (4)، ولا غم برحمتك يا أرحم الراحمين. ورواه الصدوق مرسلا عن علي بن الحسين انه كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان، وذكر نحوه (5). أقول: والادعية المأثورة في ذلك كثيرة جدا، غير أن الزيادة على ذلك تستلزم الاطالة. 22 - باب ان من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام، ولا اليوم الذى أسلم فيه الا أن يسلم قبل الفجر، وعدم وجوب اعادة المخالف صومه إذا استبصر (13521) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا (1) ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى (2).

_____ = تصحيفا وأن صوابه الحزن. (منه قده). (4) في نسخة زيادة: ولا غم (هامش المخطوط). (5) الفقيه 2: 65 / 272. الباب 22 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 125 / 3. (1) في التهذيب: يقضوا (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 80 / 357. (*) _____